وزارة المالية

أمر عدد 903 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بإسناد "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 ماي 2008 و18 جوان 2009 و9 جويلية 2009،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنتفع الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المبينة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر واللازمة لـ :

ـ إنجاز مشروع توسعة محطتي توليد الكهرباء بطينة وفريانة،

ـ إنجاز وتطوير شبكة نقل الغاز وتوزيعه ببنزرت ومساكن وقابس وجربة وجرجيس والبرمة،

. إنجاز مشروع محطة توليد الكهرباء ذات الدورة المزدوجة بغنوش.

الفصل 2 ـ تنتفع "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" بالإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المبينة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر واللازمة لإنجاز :

. مشروع تزويد مدينة قفصة والحوض المنجمي بالغاز الطبيعي،

. مشروع المحطات الهوائية وتوابعها بكل من المتلين وكشباطة من ولاية بنزرت.

الفصل 3 ـ تلتزم "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل 2 من هذا الأمر خلال مدة الخمس سنوات التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 4 ـ يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل 2 من هذا الأمر والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 5 ـ وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي